

الاستماع والاصغاء الغيبة بل طريقه ان يذكر الله تعالى بلسانه او يقبله
او يتفكر في امر اخر ليستيقظ عن استماعها ولا يضره بعد ذلك السماع
من غير استماع واصغاء في هذه الحالة المذكورة فان تمكث بعد ذلك
من المفارقة وهم متمشون في الغيبة ونحوها وجبت عليه المفارقة قال
الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى
يجوزوا في حديث غلوة واما بنسبتك الشيطان فلا تقعه بعد
التكريم من القوم الظالمين الثالثة الغيبة بالقلب محرمة كما تحرم
باللسان ادسوء الظن حرام مثل الغول فتكريم عليك ان تحدث
غيرك بمساوي انسان يحرم عليك ان تحدث نفسك بذلك قال
الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وفي الصحيحين اياكم والظن
فان الظن الكذب الحديث والراد عقد القلب وحكمه علي غيرك بالسوء
واما الخواطر وحديث النفس اذ لم يستقر ويستمر عليه ما
تغفوه عنه بانفاق العلماء لانه لا اختيار له في وقوعه ولا طريقا الي
الانفكاك عنه وبسببنا بالاصل الرابعة مما يجبي من الوقوع في
الغيبة ويبعث عن الاقلاع عنها مع التوقف ان يتذكر في النصوص
الواردة في الكتاب والسنة بمواخذة الخلق بما يقولون وما
يفعلون كقوله تعالى ما يبلغظ من قول الاله به من قريب عنيد
وقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عنده الله عظيم وقوله صافي
الله عليه وسلم ان الرجل ليركبكم بالكلمة من سخط الله تعالى
ما يلقي لها بالهوي بها في جهنم سبعين خريفا ولما قال
رجل الحسن البصري انك تغتابني قال له ما بلغ قد رك
ان احبك في حسنتي وعن ابن المبارك لو كنت مقتبا لاحت
لاعتبت والدي لانها احق بحسنتي الخامسة اعلم انه ينبغي

لن

لن سمع غيبة مسلم ان يرد هاويز جرقا لها فقد ورد من رد
غيبة مسلم رد الله النار عن وجهه يوم القيامة فان لم يتجر
بالكلام زحرة بيده فان لم يستطع باليد ولان اللسان فارق ذلك
الجلس علي ما امر تفصيله فان سمع غيبة شيخه او غيره
ممن له عليه حق او كان من اهل الفضل والصالح كان الاعتن
بما ذكرناه اكثر واجاد يشها مبسوطة في السنن السادسة
وقع في كلام القراني وابن ناجي اعتبار عدم حضور الفتاب نما
وقع في وجهه وبحضرتة مما يكرهه فليس بغيبة وانها هو
كما قال القراني الهمز واما الهمز فهو الغيبة وقيل الهمز هو ما يكون
حضوره والهمز هو الغيبة وبسطه في الاصل كما ورد في الاحاديث
الاله علي حرمة الغيبة ذكر الاخوة تارة والمسلم اخوي فاخذ به جمع
وقالوا الاحيية في الكافر لانه فاسق مجاهر وسياتي ان كل من كان كذلك
لا تحرم غيبته السابعة انظر لو كان من له الغيبة يتحد بمضمونها
ويعد من مخلاهل يكون ذكره بذلك غيبة في حال عدم حضوره نظرا
لعدم غلوه او لا يكون غيبة نظرا لعرضه هو كاعتد اب اقر بغيته
يتم حوث بالسرقه وقتل النفس زعمانهم انه لا يفعل ذلك
الاشجاع وبهذا اجزم جمع جم من شراح رسالة المالكية قلت
وهو صواب لعدم تادي المذكور بذلك بحسب عاداتهم وعدم كرامته
اياه ولمساي في المجاهر الثامنة اعلم ان العلم ارضي الله
تعالى عنهم ذكر وان الغيبة وان كانت محرمة يباح في احوال
المصلحة بل ربما وجبت والمجوز لها عرض صحيح شرعي لا يمكن
الوصول اليه الا بها وتلك الاحوال ست منها التظلم في حق المظالم
ان يتظلم الي السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية اوله تدر